

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 501

محمد بن صالح العثيمين

طيب فإذا قال قائل هل لهذا اصل يمكن ان تبني عليه هذه القاعدة قلنا نعم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك ما يختاره من العبادات لدفع المشقة عن اصحابه - 00:00:01

كالصين في السفر وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفا من ان يفتتن الناس ونهى الله عز وجل عن سب الة المشركين مع وجوبيه خوفا من ايش؟ من ان يسبوا الله - 00:00:28

فهذه لها اصل وهي من السياسة الشرعية ان الشيء المباح اذا ترتب عليه ظرر وجب الامساك عنه والشيء الذي ليس مباح اذا ترتب عليه ظرر اعظم منه وجب الكف عنه ايضا - 00:00:51

لان القاعدة الشرعية ان المصالح الراجحة او الخالصة متبوعة كما ان المفاسد الخالصة والراجحة مدفوعة ولهذا قال وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدين باخفهما ولما انتهى المؤلف مما يجب على المفتى - 00:01:14

ذكر ما يجب على المستفتى فقال ويلزم المستفتى امران الاول ان نريد باستفتائه الحق والعمل به وما اعز هذا القصد عند كثير من المستفتين لا عند اكثراهم عند كثير منهم - 00:01:42

يعني يوجد كثير من الناس لا يريد باستفتائه الحق ولا العمل به. انما يريد ما ينهى عنه من ذلك تتبع الرخص وما اشبه ذلك وهذا حرام فالواجب على المستفتى ان يكون كالمريض الطالب للشفاء - 00:02:03

يقصد بذلك الوصول الى الشعور الوصول الى الحق والعمل به لا تتبع الرخص الموجود عند كثير من الناس فتجد بعض الناس اذا استفتى عالما يثق بقوله ويرى انه اقرب الى الصواب من غيره - 00:02:26

ولكن صار في الفتوى شدة تخالف هواه قال الدين اسكت والخلاف رحمة دور غيره فذهب الى اخر ان افتاه بما افتاه الاول ها اعاد الكرة قال الدين يسر والخلاف رحمة - 00:02:50

توه غيره وهكذا حتى يصل الى شخص يفتئه بما يريد فيقول هذا هو الحق لأن الدين ومخالفة غيره له لا تضر لأن الخلاف رحمة هذا حرام ولهذا تجد المتبتعين للرخص - 00:03:18

يأخذون بقول العالم الفلاني فيما يوافق اهوائهم ولا يأخذون به فيما يخالف اهواء وهذا كثير تجده يثق بهذا العالم ويأخذ بقوله. فإذا افتاه بما يخالف هواه قال هذا شديد هذا متشدد دور غيره - 00:03:40

وهكذا اقول ان هذا الطراز من الناس لم يتبع الهدى بل اتبع الهوى نعوذ بالله وصار يلعب بدین الله وقد قال اهل العلم ان من استفتى عالما ملتزما بما يفتئي به - 00:04:03

كان حراما عليه ان يسأل عن ذلك غيرهم في تلك الم القضية المعينة وحکى بعضهم ذلك اجماعا وذلك لأن هذا الرجل اذا سأله هذا العالم ملتزما بفجوة فقد جعل فتواه هي شريعة الله - 00:04:25

فإذا عدل عن قوله اذا قوله اخر صار لا يريد اتباع الهدى المأرث تبع الهوى وقد نص اهل العلم ان من تتبع الرخص فقد فسق اي خرج من قول العدالة - 00:04:49

الى طور الفسق بل عبر بعضهم بالعبارة التالية من تتبع الرخص فقد تزندق بحيث صار زنديقا لانه لا يعبد الله في هداه ولكن بهواه كذلك من من حسن المقصود - 00:05:09

الا يقصد اقحام المفتى وغير ذلك من من المقاصد السيئة بعظام الناس يستفتى العالم لا يريد ان يعرف الحق ولا يريدون ان

يعمل بفتواه لكن نريد اقحامه وافحاصه واظهار عجزه - [00:05:35](#)
امام الناس وهذا ايضا يقع كثيرا ولكن الانسان العاقل لا يهمه ان يقول لما لا يعلم اني ايش اني لا اعلم الخطر والظرر على من يقول في كل شيء انه يعلم - [00:05:58](#)

ولهذا يقال من كثرة كلامه كثرة سقطه. هذا هو الذي يخشى عليه اما من قال فيما لا يعلم لا اعلم فهذا سالم سالم غانم في الواقع طيب كذلك لا يريد - [00:06:23](#)

بالاستفتاء غير ذلك من المقاصد السيئة مثل ان نقصد بالاستفتاء معرفة هل يغلب خصم او لا ولهذا كان كثير من المفتين اذا علم ان في المسألة خصما امتنع عن الفتوى - [00:06:38](#)

وقال يحكم بينكم القاضي فبعض الناس يأتي الى الشخص يستفتنه وكأن المسألة لم تقع كأن المسألة مجرد مسألة علمية غير واقعية فيأخذ من كلام المفتى ما يحتاج به على القاضي فيما لو حكم - [00:07:04](#)

بخلاف قوله خلاف قول المفتى فاذا ذهب هو اخص الى القاضي وحكم القاضي بخلاف ما قال المفتى جاء هذا المستفتى وقال القاضي انت انت اعلم من فلان فلان يقول كذا وكذا - [00:07:26](#)

فيقع الحاكم في حرج مع العلم بان الغالب ان الخصم لا يقول الحق الغالب ان الخصم لا يقول الحق يأتي للمفتى السبتي ولا يذكرون القضية على على الوجه الواقع ويكون عند القاضي - [00:07:48](#)

من العلم بالواقع ما ليس عند من؟ عند المفتى بناء على ما ورد من من اقوال الخصم والقرائن والاحوال المهم ان ان بعض الناس لا يستفتني لارادة الحق والعمل به - [00:08:12](#)

بل ان بعض الناس والعياذ بالله يقلب المسألة يقول لك مثلا انا بسألك ان كان الحق علي فناء على طول اسلم الحق ولا ولا الجئ خصمي للمحاكمة وهو في الحقيقة على خلاف الالواط - [00:08:36](#)

يعني انه هو الظد على ظد ما سألكي لكن يريد ان يستجذبني او ان يستجذب المفتى حتى يعرف ما عنده والمقاصد السيئة عند ناس كثيرة الثاني من مما يلزم ونستفتني - [00:08:55](#)

الا يستفتني الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى معلوم هذا واجب لا يجوز ان يستفتني الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى لان هذا دين ولا يجوز للانسان ان يقلد - [00:09:17](#)

دينه اراء الرجال او ان يقلد دينه من لا يعلم عنه لو جاءك رجل كبير الهامة طويل العمامة كث اللحية طويلاها واسع الاكمام نعم واسع الشياط طويل المساواك وجدته جالسا عند - [00:09:44](#)

في المسجد تستفتني انه اهل للفتوى لكن قد لا يكون اهل الفتوى قد يكون متمشيا وليس بشيخ زعمتني شيخا ولست بشيخا انما الشيخ من يدب ديبا قد لا يكون شيخا اي شيخ علم - [00:10:11](#)

لكن يخشع عامة الناس والجهال نعم وربما يدعي الولاية كما يوجد في كثير من الناس يخدعون العامة تجده يأتي بصورة الشيخ على اكمل هيئة نعم فيفتر الناس بهم انما طريق العلم او غلبة الظن بان هذا اهل الفتوى - [00:10:37](#)

ان ترى الناس حوله يستفتونه ويسألونه فاذا رأيت الناس حوله ويستفتونه ويسألونه فهذا يغلب على الظن انه اهل للفتوى ومع ذلك فيجب على الانسان ان يتأنى واذا كان لا يعرف ان هذا اهل الفتوى الا بهذه الطريق - [00:11:08](#)

فليجعل استفتاءه ايها بمنزلة اكل الميته ها يعني للضرورة يعني اذا انه ما يجد في هذا البلد خيرا منه ويكون ناوي بقلبه انه اذا انتهى الى شخص يعرفه تماما ويثق به استفتاه - [00:11:32](#)

حتى يكون داخلا في قوله تعالى فانقوا الله ما استطعتم قال ان لا يستفتني لم يعلم انه للفتوى وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ينبغي ان يختار افضل المفتين - [00:11:58](#)

علما وورعا لان الفتوى تحتاج الى هذين الامررين العلم والورى وذلك ان العلماء ثلاثة اقسام عالم امة وعالم دولة وعالم ملة عالم امة وعالم دولة وعالم ملة عالم الملة هو الذي يتبع ما دلت الملة الاسلامية عليه - [00:12:21](#)

سواء وافقت الحكام واراء العامة او لا وعالم الدولة الذي ينظر هوى الدولة وش تبي يقول انا باستطاعتي ان الوي اعنق الادلة الى ما تريدين يقولون الدولة واشتريت قلت لها - [00:13:03](#)

انا ارى ان الربا الاستثماري الذي يرفع اقتصاد البلاد ضرورة قال طيب نفتى بها نص الفتوى الربا نوعان استثماري واستغلالي اما الاستغلالي فحرام لانه ظلم واما الاستثمار فجائز فالواجب لانه يرفع الصاد - [00:13:33](#)

البلاد وفي مسرح وراحة اذا هو جائز لان الدين الاسلامي مبني على درء المفاسد وجلب المصالح ولان اصل الربا حرم ولأن الربا حرم لانه ظلم لقوله تعالى فان تبتم فلکوا رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:14:02](#)

والربية الاستثماري مصلح وليس فيه ظلم لان المأخذ منه الربا يدفع الربا بسهولة لأنه سيستثمر ما اخذه من المال وربما يكسب اكثر مما يؤخذ منه نسمى هذا عالم - [00:14:33](#)

ها عالم دولة ولما ظهرت الاشتراكية في البلاد العربية ذهب بعض العلماء علماء الدولة الى الى استنباطها من القرآن و قالوا انتم تقولون ان الاشتراكية حرام لانكم جهله ما تعرفه - [00:14:55](#)

الم تروا الى قول الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسکم هل لكم مما ملكتم فانتم فيه سواء انتم فيه سواء التائب واللاعب سواء انتم فيه سواء تقول بالالية هذى - [00:15:20](#)

نعم هذه اية دليل على الاشتراكية الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى وش بعد ايش؟ والنار اذا ثبتت الاشتراكية ثم يأتون باشيء تحريف الكلمة من موضع هذا ايضا عالم دولة - [00:15:38](#)

عالم الامة هو الذي اذا قيل له حرام؟ قال والله هدي على الناس واعطيني فيها. يا اخي سهلوا على الناس الان اكثر الناس تيابهم تمشي على الارض صعب صعب انك تنقل الناس تقول لا يجوز ان الانسان يضع ثوبه - [00:16:05](#)

ينزل ثوبها اسفل من كعبين هذا صعب خفوا عن الناس هذى الناس اللي كلهم واقعين في هذا شيش يقول ايه هذا حلال لانك لم تصنعه خيلاء نسميه هذا ايش عالم امة - [00:16:24](#)

يعني ينظر ما الامة عليه فيحكم بما يوافق الهوى فيما يوافق الحب اما الثالث فهو عالم الملة الذي ينظر ما تدل عليه الملة فيحكم به سواء خالف الدولة وال العامة - [00:16:41](#)

ام وافق فينبغي للانسان ان يختار للفتوى من يرى انه اوثق علما وورعا - [00:17:02](#)